

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 144 @

352 لما في مسلم وسنن أبي داود ، والنسائي ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال : (وقت العصر ما لم تصفر الشمس) . .

353 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (آخر وقت العصر حين تصفر الشمس) رواه أبو داود والترمذي ، وهذا يتضمن زيادة ، مع أن قول ، فيقدم على الفعل . .

354 وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً ، قال : وأمر بلائاً فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف [النهار] وهو [كان] أعلم منهم [ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة] ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق [الأحمر] ثم آخر الفجر من الغد ، حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت . ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ؛ ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : (الوقت بين هذيه) رواه أبو داود ، والنسائي ، ومسلم وهذا لفظه . وهو أيضاً متضمن لزيادة ومتأخر ، إذ حديث جبريل كان بمكة ، وهذا بالمدينة ، والعمل بالمتأخر متعين ، وقطع صاحب التلخيص بأن الوقت المختار إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه ، وجعل من ذلك [إلى] الإصفرار وقت جواز ، فكأنه جمع بين الأحاديث ، فحمل حديث جبريل على الوقت المطلوب المرغوب فيه ، وغيره على الوقت الجائز ، الذي يجوز التأخير إليه من غير عذر بلا إثم ، والله أعلم . .

قال : ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها . .

355 ش : لما في الصحيحين عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد [أدرك] الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) . .

وظاهر كلام الخرقى ، وكذلك ابن أبي موسى ، وابن عبدوس أن الإدراك لا يحصل بأقل من ركعة ، وهو إحدى الروايتين ، وظاهر الحديث المتقدم (والثانية) وعليها العمل عند القاضي ، وكثير من أصحابه أنه يحصل بتكبيرة .